

## سنن البيهقي الكبرى

( 14 باب إثبات استعمال القرعة قال الشافعي C قال ا □ تبارك وتعالى وما كنت لديهم

إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون { وقال } وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين { فأصل القرعة في كتاب ا □ D في قصة المقترعين على مريم والمقارعين يونس عليه السلام مجتمعة ولا تكون القرعة وا □ أعلم إلا بين قوم مستوين في الحجة وبسط الكلام فيه وهو منقول في كتاب المبسوط )